

## وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا وإداراتها إلى أن يتم ضمها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

وعلى المنشور العام رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ المعدل بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية التابعة للوزارة ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تُشكل بكل مديرية أوقاف إقليمية لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية مدير الإدارة الهندسية ومدير الشؤون المالية والإدارية ورئيس قسم الأملاك ورئيس قسم المخازن ، تكون مهمتها حصر الوحدات السكنية التابعة للوزارة أو الملحقة بمبانيها والكائنة بنطاق المديرية والمخصصة لإقامة العاملين بالوزارة والجهات التابعة ، وذلك فى سجلات تُعد لهذا الغرض .

**مادة ثانية -** تُشكل بديوان عام الوزارة لجنة عليا لشئون الوحدات السكنية التابعة للوزارة

برئاسة رئيس اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وعضوية كل من :

١ - رئيس قطاع شئون المديرية الإقليمية .

٢ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة والتقييم .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية .

٤ - مدير مديرية الأوقاف التابع لها الوحدة السكنية .

وتختص هذه اللجنة بتحديد الوحدات السكنية التى تصلح لأن تكون مسكناً مرفقياً

وآلية الانتفاع بها فى ضوء المنشور رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ المعدل بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦

**مادة ثالثة -** للسلطة المختصة عند الضرورة القصوى وبناءً على اقتراح مجلس الوكلاء

أن تخصص بعض الوحدات السكنية التابعة للجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية الملحقه بالمساجد من غير السكن الإدارى بتخفيض (٥٠٪) من القيمة الإيجارية السوقية للأئمة المغتربين العاملين بذات المحافظة محل السكن .

**مادة رابعة -** تُطبق القاعدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار

على المسكن المرفقى اعتباراً من صيرورته خالياً إما بالإحالة إلى المعاش أو بالوفاة أو بالنقل أو الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب أيها أقرب .

**مادة خامسة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٦ م ) .

وزير الأوقاف

أ.د / محمد مختار جمعة